من باب التعزير قوله والحشرات المؤذية قيد بها لان ما لا يؤذي من
الحيوانات لا يجوز قتله قال في الشارح اينه نقلا عن المحيط يكره ان
يقتل ما لا يؤذيه انتهى والمراد بالكراهة كراهة التحريم لانها اذا اطلقت
في بابها يراد بها ذلك انتهى كلام الخير الرملي وقال العلائي في شرح
التنوير من باب التعزير وافتى الناصحي بوجوب قتل كل مؤذي
انتهى وافتى العلامة ابن حجر الشافعي بانه اذا لم يمكن دفعه الا بالحرق
جاز وعبارته في التحفة وقضيته جواز قلي وشي الجراد حيا هو كذلك
مطلقا لكن قال القاضي يدفعه عن نحو زرع بالاخف فان لم يندفع
الا بالحرق جاز انتهى وفي شرح العباب قال القاضي حسين يجوز حرق
النمل الصغير كالجراد اذا عم ارضا ولم يمكن اندفاعه الا بالحرق انتهى
وقال العلامة الرملي في شرح المنهاج ولو تفرد بجراد او نمل دفعه
كالصائل فان تعين احراقه طريقا لدفعه جاز انتهى وفي كتاب
مطلوب المؤمنين من كتب ائمة الحنفية للشيخ بدر بن تاج بن عبد
الرحيم اللاهوري من فصل في احراق وقتل الحيوانات اختلف الناس
في قتل الجراد قال بعضهم لا يجوز قتله وقال اهل الفقه كلهم لا باس
بقتله فاما من كره قتله قال لانه خلق من خلق الله تعالى ياكل من
رزق الله تعالى ولا يجري عليه القلم واما من قال لا باس به فلان
في تركه افساد الاموال وقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم قتل المسلم
اذا اراد اخذ ماله فالجراد اذا اراد افساد ماله فهو اولى ان يجوز قتله
الا ترى انهم اتفقوا انه يجوز قتل الحية والعقرب لانهما يؤذيان
الانسان وكذلك الجراد كذا في بستان ابي الليث انتهى وصريح عبارة
مذهب الامامين انه اذا تعين احراقه طريقا لدفعه جاز احراقه
عند السادة الشافعية رضي الله عنهم وفي هذه السنة اعني سنة
سنة

سنة وخمسين ومائة والف جاء من الجراد شيء كثير بدمشق وقد
قتل اهل دمشق شيئا كثيرا منه في السنة المذكورة اللهم اقتل
كبارها وامت صغارها وافسد بيضها وادفع شرها عن ارزاق
المسلمين بجاه النبي الامين واله وصحبه اجمعين وقد رايت مؤلفا حسنا
في الجراد للشيخ محمد الحنبلي الاجيجي الدمشقي الشيباني اتى فيه بالفوائد
الحسان عليه من الله الرحمة والرضوان سماه الارشاد في الجراد
فائدة في الذخيرة والمغني وبستان ابي الليث الامر بالمعروف
على وجوه ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقبلون منه
ويمتنعون عن المنكر فالامر بالمعروف واجب عليه لا يسعه تركه
ولو علم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف يقذفونه ويشتمونه فتركه
افضل وكذا لو علم انهم يضربونه ولا يصبر على ذلك وتقع بينهم
العداوة او يهيج منهم القتال فتركه افضل ولو علم انه يصبر على
ضربهم ولم يشك الى احد فلا باس به وهو مجاهد ولو علم انهم
لا يقبلون منه ولا يخاف ضربا ولا شتما فهو بالخيار والامر بالمعروف
افضل وذكره المحبوبي مطلقا فقال الامر بالمعروف واجب او فرض
اذا غلب على ظنه انهم يتركون الفسق بالامر ولو غلب على ظنه انهم
لا يتركون لا يكون اثما في تركه من البناية شرح الهداية للعلامة منه
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين
وفروا اللحى واحفوا الشوارب قال في النهاية احفوا الشوارب ان
يبالغ في قصها قال الشيخ ولي الدين العراقي في شرح سنن ابي داود
الحكمة في قص الشوارب امر ديني وهو مخالفة شعار المجوس
في اعفائه كما ثبت التعليل به في الصحيح وامر دنيوي وهو تحسين
الهيئة والتنظيف مما يتعلق به من الاكل والاشياء التي تلصق بالمحل

في الامر بالمعروف

في حديث وفروا اللحى واحفوا الشوارب

يعني ما ذكره في اواخر كتاب العقد فائدة اخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر